State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير (110)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٤ صفـــــر 1441هـ

الموافـق : ١٣ أكتوبـــــر 2019م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقــدم لكــم التقرير العاشر بعد المائة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة البيئة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التاريخ :٤ صفـــــر 1441هـ

الموافـق :١٣ أكتوبـــر 2019م

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير العاشر بعد المائة

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2014

في شأن إصدار قانون حماية البيئة

المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل.

الإحالـــــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ **2017/5/10** ، وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2019/10/7** .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراح بقانون :

ينص الاقتراح بقانون على استبدال نصي المادتين (87 ، 143 مكرراً) من القانون رقم (42) لسنة 2014 المشار إليه على النحو التالي:

- مادة 87 :

- **قيام "مدير عام الهيئة" بدلاً من "الوزير المختص" بندب الموظفين من الهيئة لمراقبة تنفيذ "أحكام القانون بأكمله" وليس "أحكام الفصل" كما هو النص في القانون الحالي.**
- **إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة المتعلقة بالقسم الذي يؤديه الموظفون المكلفون بتنفيذ أحكام القانون.**

- مادة 143 مكرراً :

- **تعديل العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة وذلك بالتشديد .**
- **استبدال بعبارة "لا تزيد" عبارة "لا تقل" في عقوبة الغرامة .**
- **توفر الدولة البواخر المخصصة لنقل النفايات والقمامة والمخلفات إما بإدارة حكومية أو بمزايدة للقطاع الخاص.**

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الايضاحية - إلى تلافي عيوب النص الحالي بشأن الضبطية القضائية وعقوبة الغرامة.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن فكرة الاقتراح بقانون وجيهة والهدف منه نبيل حيث يعمل على تفعيل أكبر للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

كما توصي اللجنة بضرورة قيام اللجنة المختصة بوضع حد أعلى للغرامة المنصوص عليها في الاقتراح بقانون بعد أخذ رأي الجهات المختصة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات : صورة ضوئية من :**

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفـق رقـــم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

٤٤٤ ن ك/ ٥ ك ٤

دولة الكويت

١٠ مايو ٢٠١٧

السيد / رئيـــس مجلـــس الأمـــة **المحترم**

تحيـــة طيبـــــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة،،،

يحال لإدارة الشؤون التشريعية والقانونية ويوزع على الأعضاء

١٠/٥/٢٠١٧

مقدم الاقتراح

أحمد نبيل الفضـــل

أحمد نبيل الفضل

عضو مجلس الأمة

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

الاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤

في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٨٧ ، ١٤٣ مكرراً) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النصان التاليان:

مادة (٨٧):

يندب مدير عام الهيئة الموظفين اللازمين من الهيئة للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك دخول المنشآت وغيرها والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث، ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (١٤٣ مكرراً):

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي كل من قام بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البحر أو على الشواطئ العامة.

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي كل من قام بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في الجزر الكويتية.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي كل مالك لقارب صغير إذا تسبب هذا القارب بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات الغرامة مع مصادرة القارب وجوبياً.

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف دينار كويتي كل مالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي إذا تسبب مستخدمو القارب بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات الغرامة مع مصادرة القارب وجوبياً .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار كويتي كل مالك باخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية إذا تسبب طاقم الباخرة بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بغرامة لا تقل عن مليوني دينار كويتي.

ويجوز في جميع الأحوال أن تقوم الهيئة بحجز القارب أو الباخرة إلى حين استيفاء الغرامة المقررة، على أن تؤول حصيلة الغرامات المذكورة إلى صندوق حماية البيئة، وعلى الدولة توفير البواخر المخصصة لنقل النفايات والقمامة والمخلفات إما بإدارة حكومية أو بمزايدة للقطاع الخاص.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة

بالرغم من أهمية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة إلا أنه جاء قاصراً في مسألتين، الأولى بشأن الضبطية القضائية، والثانية بشأن ما قرره من عقوبة الغرامة على كل من قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها.

فبالنسبة للضبطية القضائية فإن المادة (٨٧) من القانون المشار لم تحدد من هم الموظفين الذين يحملون صفة الضبطية القضائية بقولها (الموظفين اللازمين) مما يخشى معه أن تمنح هذه الصفة لغير العاملين المختصين في الهيئة العامة للبيئة، كما أن نص المادة (٨٧) جعل اختصاص موظفي الضبطية القضائية محصوراً بمراقبة تنفيذ أحكام الفصل (الرابع) من الباب (الرابع) من قانون حماية البيئة المشار إليه دون باقي أحكام القانون بالرغم من أنها تتضمن محظورات كذلك، إضافة إلى أن نص المادة (٨٧) منح سلطة ندب الموظفين الذين يحملون صفة الضبطية القضائية للوزير المختص، وكان من الأولى منح هذه السلطة إلى مدير عام الهيئة العامة للبيئة باعتباره المسؤول عن تنفيذ قرارات الهيئة وممثلها أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير وفقا لنص المادة (٨) من القانون المشار إليه .

وبناء على تلك الأسباب بشأن ما قررته المادة (٨٧) من القانون المشار إليه فقد أعدت المادة (الأولى) من مقترح القانون لتلافي عيوب النص المشار إليه فنصت بأن يستبدل بنص المادة (٨٧) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:

(يندب مدير عام الهيئة الموظفين اللازمين من الهيئة للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك دخول المنشآت وغيرها والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة).

وبذلك فإن النص المقترح في هذه المادة منح اختصاص ندب الموظفين الذين يحملون صفة الضبطية القضائية لمدير عام الهيئة العامة للبيئة، وأن يكون هؤلاء الموظفون من المختصين العاملين في الهيئة، وأن يعهد إليهم في سبيل ممارستهم لأعمالهم مراقبة تنفيذ أحكام قانون حماية البيئة بأكمله واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه والتصرف بشأنها.

ومن جانب آخر، فإنه بالنسبة لنص المادة (١٣٣) من قانون حماية البيئة المشار إليه فإنها تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٣) من قانون حماية البيئة المشار إليه أي عقوبة الغرامة على كل من ألقى القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك.

والعيوب التي شابت نص المادة (١٣٣) من القانون المشار إليه أن مقدار الغرامة المقررة كعقوبة تعد ضئيلة فلا تحقق الفائدة المرجوة منها في ردع الأفراد وغيرهم من الإضرار بالبيئة خاصة أن القمامة أو المخلفات تشكل خطراً كبيراً على البيئة. كما أن النص لم يعالج ما تسببه القوارب الصغيرة والمتوسطة والتجارية والبواخر الناقلة للنفط من إلقائها للنفايات أو القمامة أو المخلفات، خاصة أن تلك النفايات والقمامات والمخلفات قد تلقى في أي مكان في الكويت بالقرب من البحر ناهيك على أنه كلما زاد حجم وسيلة النقل البحرية زادت بالتالي النفايات أو القمامات أو المخلفات الصادرة منها.

لذلك فإن المادة (الأولى) من مقترح القانون عالجت أيضاً تلك العيوب، وقضت بغرامات رادعة ومتفاوتة بحسب المتسبب بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها، فقضى النص المقترح بأن يُستبدل بنص المادة (١٤٣ مكرراً) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي كل من قام بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البحر أو على الشواطئ العامة.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي كل من قام بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها على الجزر الكويتية.

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي كل مالك لقارب صغير إذا تسبب هذا القارب بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات الغرامة مع مصادرة القارب وجوبياً.

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف دينار كويتي كل مالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي إذا تسبب مستخدمو القارب بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات الغرامة مع مصادرة القارب وجوبياً .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار كل مالك باخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية إذا تسبب طاقم الباخرة بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بغرامة لا تقل عن مليوني دينار.

ويجوز في جميع الأحوال أن تقوم الهيئة بحجز القارب أو الباخرة إلى حين استيفاء الغرامة المقررة على أن تؤول حصيلة الغرامات المذكورة إلى صندوق حماية البيئة، وعلى الدولة توفير البواخر المخصصة لنقل النفايات والقمامة والمخلفات إما بإدارة حكومية أو بمزايدة للقطاع الخاص).

ومفهوم النص المقترح بأنه قضى بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي على كل من قام بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في الشواطئ العامة إلا إذا ألقيت النفايات أو القمامة أو المخلفات في الحاويات المخصصة لذلك.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

أما إذا قام بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخالفات أيا كان نوعها في الجزر الكويتية فإن العقوبة تكون الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي إلا إذا ألقيت النفايات أو القمامة أو المخلفات في الحاويات المخصصة لذلك.

أما بالنسبة للقارب الصغير أو القارب المتوسط أو القارب التجاري الذي يستخدم لأغراض تجارية أو الباخرة المحملة بالنفط والتي تسمى ناقلات النفط، فإن عقوبة الغرامة تكون على المالك للقارب أو الباخرة طالما أن هذا القارب أو الباخرة قد تسبب أي منهما بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أي كان نوعها في أي بقعة في الكويت باستثناء أن تلقى في الأماكن المخصصة لذلك من قبل الهيئة العامة للبيئة. والعلة في معاقبة المالك دون القائمين على تشغيل القارب أو الباخرة هي تطبيق لمسئوليته عن أعمال تابعيه، وحتى لا يكون لدينا شيوع في الجريمة بين القائمين على تشغيل القارب أو الباخرة، وكذلك لضمان دفع الغرامة المقضي بها بدلاً من تحميل المسئولية الجنائية لقائد القارب أو الباخرة الذي يعد في الأصل موظفاً لدى المالك، وقد يكون هذا القائد غير قادر مالياً لدفع الغرامة.

كما أن هذا النص المقترح تدرج في الغرامات المقضي بها مع تقرير الحق للهيئة العامة للبيئة بحجز القارب أو الباخرة – حسب الأحوال – في الكويت إلى حين استيفاء الغرامة، وهذا بحد ذاته سيضمن للهيئة دفع الغرامة لصالح صندوق حماية البيئة، وعدم تكرار المخالفة مرة أخرى، على أنه في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها من القوارب الصغيرة والقوارب المتوسطة والتجارية فإن المحكمة المختصة ملزمة وجوبيا بالحكم بمصادرتها. أما في حالة العود بالنسبة لناقلات النفط فإن مبلغ الغرامة يكون مليوني دينار كويتي بدلا من المصادرة.

ونصت المادة الثانية من مقترح القانون بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. في حين نصت المادة الثالثة على أن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait